

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤م  
بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية  
في جميع المعاملات

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى الثالث  
للعام ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣م والتي صاغها الملتقى العام  
للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية  
( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادى التاسع في الفترة من ٨ الى  
١٣ جماد الأول ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق من ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤م ،

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المكاتبات  
والوثائق والمستندات واللافتات والاعلانات وكذلك كافة المطبوعات  
والمحررات في جميع المعاملات ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية .  
كما يمنع استعمال غير اللغة العربية في الكتابة على جميع وسائل النقل  
والآليات الأخرى وواجهات المباني وعلى الطرق .  
ويشمل حكم المنع الوارد بهذه المادة كتابة المفردات أو العبارات الأجنبية  
بأحرف عربية .

المادة الثانية

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - المعاملة بالمثل .
- ٢ - التقارير الطبية والعلمية .
- ٣ - المصطلحات والتعبيرات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها

مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد  
تعبير عربي عنها .

#### المادة الثالثة

يجب على كافة المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية العاملة  
داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، التي تستعمل في مكاتبها  
لغة غير العربية أن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها الى اللغة العربية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة من اللجنة الشعبية العامة اعفاء أى من تلك  
الجهات من الخضوع لأحكام هذه المادة بشرط المعاملة بالمثل .

#### المادة الرابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تقل عن ( ٣٠ )  
ثلاثين ديناراً ولا تتجاوز ( ٢٠٠ ) مائتي ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل  
مخالف لأحكام هذا القانون .  
وفي جميع الأحوال يجب الحكم بازالة المخالفة على نفقة مرتكبها .

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
( مؤتمر الشعب العام )

صدر في ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول  
الموافق ١٩ أبريل ١٩٨٤ م